

أمانة مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة الهيئة للرقابة المالية
رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ ب تاريخ ١٩/٤/٢٠١٧
بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين
مع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية**


مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال؛
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شراء الأوراق المالية بالهامش؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧.

قرر:

(المادة الأولى)

تلزّم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمراعاة كافة الإجراءات الواردة بهذا القرار، كل فيما يخصه.



أمانة مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

ضوابط فتح الحسابات والتعامل في الأوراق المالية وصرف الأرباح

(المادة الثانية)

تللزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعدم إبرام آية تعاقديات أو فتح حسابات لعملائها من الأشخاص الطبيعيين إلا من خلال العميل مباشرة، ولا يعتد بالتوكييلات الصادرة لأي شخص أياً كان شكله القانوني في فتح حسابات العملاء.


وبمراجعة حكم الفقرة السابقة يجوز اجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية، وايداع وسحب الشيكات والنقدية، والأقرار بصحة التصرفات والبيانات، والتصديق على كشوف الحساب، بتوكيل رسمي خاص أو توكيل رسمي عام على أن يتضمن عبارة "التعامل على حسابي لدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية". وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش أو التعامل في ذات الجلسة من خلال التوكيل.

وتلتزم الشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعدم إبرام آية تعاقديات أو فتح حسابات أو التعامل في الأوراق المالية لعملائها من الأشخاص الاعتبارية إلا من خلال المختص قانوناً بإبرام التصرفات القانونية نيابة عن الشخص الاعتباري أو من يصدر له تقویضاً بذلك.

(المادة الثالثة)

لا يجوز لشركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ الاعتداد بتوكييلات صادرة من عملاء مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمسة سنوات، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد تلك التوكيلات قبل نهاية المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم تمكن الشركة من تجديد توكيلات التعامل حتى التاريخ المشار إليه بالفقرة السابقة، فعلى الشركة وقف التعامل على حساب هؤلاء العملاء من خلال التوكيلات وخطرهم بذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحرق الواقعه المنشرة لذلك، وكذا إخطار الهيئة بنهاية كل شهر بالحسابات التي تم وقف التعامل عليها من خلال الشركة في الشهر السابق على الإخطار.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بالتزامات أمناء الحفظ وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولاخته التنفيذية وقرارات الهيئة ذات الصلة، يلتزم كافة أمناء الحفظ المرخص لهم من الهيئة بما يلي :-

١. إبرام عقد حفظ أوراق مالية مع كل عميل من عملائها بشكل مباشر قبل القيام بحفظ الأوراق المالية الخاصة به لديها.
٢. عدم القيام بتجميد أو فك تجميد الأوراق المالية المحفوظة لديها بواسطة شركات السمسرة في الأوراق المالية إلا بعد التأكد من وجود ما يفيد موافقة العميل على التعامل من خلال تلك الشركات، مع مراعاة التزامات العميل قبل الشركة أو الجهة وال المتعلقة بالتعامل في الأنشطة المتخصصة.

(المادة الخامسة)


تلتزم شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية بأن يقتصر صرف الأرباح أو العوائد التي تقرر الشركات والجهات المودعة مركزياً توزيعها على مساهميها أو حاملي أوراقها المالية وفقاً للطريقة التي يحددها العميل من خلال إحدى الطرق التالية :-

١. التحويل على الحساب المصرفي الخاص بالعميل بأحد البنوك.
٢. إصدار شيك مصرفي باسم العميل لا يصرف إلا للمستفيد الأول.
٣. بطاقة الصرف الآلي المخصصة لصرف توزيعات الأوراق المالية.

واستثناء مما سبق يجوز أن يتم صرف الأرباح أو العوائد المشار إليها لحساب الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش في حالة توافق الشرطين التاليين:-

٤. كون الأرباح أو العوائد ناتجة عن أوراق مالية مشتراء لحساب عملائها بنظام الشراء بالهامش أو مقدمة كضمان لهذا الشراء.
٥. تضمين العقد المبرم بين الشركات والجهات المرخص لها بنشاط الشراء بالهامش مع العميل نصاً صريحاً باحقيقة الشركة أو الجهة في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيف المديونية المستحقة على العميل وفقاً لنظام الشراء بالهامش.

ولشركة الإيداع والقيد المركزي أن تطلب من الشركة أو الجهة طالبة صرف أرباح أو عوائد الأوراق المالية المملوكة لعملائها إلى حسابها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة أن تقدم إقراراً موقعاً من الشركة أو الجهة بكمية الأوراق المالية المشتراء أو الضامنة وفقاً لنظام الشراء بالهامش المطلوب صرف أرباح أو عوائد عنها لكل عميل من عملائها وأن عقدها للشراء بالهامش مع العميل - أو أي ملحق



أمانة مجلس الإدارة

له - تضمن أحقيتها في صرف هذه الأرباح والعوائد عن الأوراق المالية لتخفيض المديونية المستحقة عليه وفقاً لنظام الشراء بالهامش .

ضوابط التعامل على حسابات القصر

(المادة السادسة)

تلتزم كافة المسئولة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ باستيفاء المستندات المطلوبة للتحقق من سلامة التعاقدات والمعاملات التي تتم على الأوراق المالية أو الأرصدة والحسابات الخاصة بالقصر وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال وغيره من القوانين ذات الصلة، وعلى الأخص التأكد من أن تكون الأوامر أو التعاقدات الصادرة من الوصي مشمولة بأذن المحكمة المختصة أو النيابة الحسينية بحسب الأحوال.

(الفصل الثاني)

ضوابط التعامل على الحسابات الراكدة للمتعاملين في الأوراق المالية


(المادة السابعة)

بعد حساب العميل راكداً لدى شركة المسئولة أو الشركة والجهة المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعد مرور إثنا عشر شهراً كاملة على عدم إيداع مبالغ مالية في حساب العميل لديها أو السحب منه أو عدم التعامل بيعاً وشراء على الأوراق المالية.

ويعد حساب العميل راكداً لدى شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بعد مرور شهر من انتهاء مدة عقد إدارة المحفظة مع الشركة.

وتلتزم شركات المسئولة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بإعداد سجل (ورقى / الكترونى) يتم فيه تسجيل الحسابات الراكدة بنتهاية كل شهر.

ولا يجوز تشغيل الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثامنة)

يعد حساب العميل راكداً على مستوى السوق ككل من واقع بيانات شركة الإيداع والقيد المركزي بعد مرور إثنا عشر شهراً كاملة على آخر تعامل بيعاً أو شراء من خلال أي شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية (ولا يعتد بتجزئة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية).

وتقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بنهاية كل شهر بتصنيف الحساب على قاعدة بياناتها على أنه راكم بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها.

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقاً لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار.

(المادة التاسعة)


يتم تنشيط الحساب الراكم تمهيداً لإعادة التعامل من خلاله بناءً على طلب من العميل أو وكيله وفقاً للضوابط التالية:

١. يعتمد مجلس إدارة كل شركة من شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ قائمة تضم الاسم والمسمن الوظيفي والتوفيق لكل من تفوضهم الشركة لأقرار نماذج تنشيط حسابات العملاء. ويشترط أن تعتمد تلك النماذج بواسطة اثنين مفوضين من القائمة المشار إليها، ويتم إخطار شركة الإيداع المركزي بذلك القائمة، وتحديثها سنوياً في النصف الأول من شهر يناير من كل عام، أو كلما تطلب الأمر ذلك خلال السنة.

٢. تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الراكم لديها (بيع أو شراء أو صرف رصيد نقدى أو تحويل أرصدة أو غيره من التعليمات) باستيفاء نموذج "تنشيط حساب" وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار، وأن يوقع عليه اثنان من المفوضين. ويقتيد بالسجل المشار إليه في المادة السادسة أمام الحساب بتاريخ تنشطيه.

٣. تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الذي يعد راكداً على مستوى السوق (سواء من خلال إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو بتحويل أرصدة من أمين حفظ إلى آخر) بطلب إرسال صورة من نموذج تنشيط الحساب المشار إليه بالبند السابق موقع عليه من اثنين من المفوضين من ضمن القائمة المشار إليها في البند .

(٤). وعلى شركة الإيداع والقيد المركزي الاحتفاظ بالنماذج المرسلة إليها مصنفة بكود العميل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.



أمانة مجلس الإدارة

وعلى شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بذل عناية الرجل الحريص للتحقق بشكل دقيق من شخص وصفة العميل عند تنشيط الحساب.

(المادة العاشرة)

لتلتزم كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بما يلي:-

١. أن يتضمن دليل الإجراءات لديها التعليمات الخاصة بفتح الحسابات والتعامل عليها وكذا متابعة الحسابات الراكدة وإجراءات تنشيطها وبما لا يخل بالإجراءات الواردة بهذا القرار.
٢. أن يكون من ضمن مهام المراقب الداخلي مسؤولية متابعة التزام الإدارات المختصة بالشركة أو الجهة باحكام هذا القرار بشكل شهري على الأكثر.
٣. أن تتضمن اختصاصات ومهام لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة التتحقق من كفاية الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتعامل عليها وكذا متابعة الحسابات الراكدة وتنشيطها، وأن تتأكد من تضمن التقارير الدورية للمراجعة الداخلية ما يفيد قيامها بفحصها.

(المادة الحادية عشرة)

على شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية موافاة الهيئة الكترونياً بنهاية الأسبوع الأول من كل شهر بتقرير يتضمن الحسابات الراكدة في بداية الشهر السابق والتي تم تنشيطها خلال الشهر السابق، على أن يكون التقرير مصنفاً بشركة السمسرة أو أمين الحفظ ويتضمن كود واسم العميل وتاريخ تنشيط الحساب وقيمة التعاملات التي تمت عليه.


(الفصل الثالث)

أحكام ختامية

(المادة الثانية عشرة)

يلغى العمل بالتفويضات القائمة في مجال التعامل في الأوراق المالية وما يرتبط بها من شراء أو بيع الأوراق المالية أو صرف الأموال أو بغيرها من الصور للأشخاص الطبيعيين، وذلك اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨.

ويجوز استمرار الاعتماد بالتوكييلات التي مضى على إصدارها أو آخر تحديث لها أكثر من خمسة سنوات حتى ١ يناير ٢٠١٨.



أمانة مجلس الإدارة

وعلى كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ اتخاذ الإجراءات الواجبة للالتزام بباقي أحكام هذا القرار بحد أقصى ١ يوليو ٢٠١٧.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.



اسم وشعار الشركة أو الجهة

العنوان

(رقم السجل التجارى) - رقم الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية ()

نموذج تنشيط حساب راكد لعميل

مُعْدٌ، فِقْرٌ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ قَدْرٌ مُحْلِسٌ، إِدَارَةُ الْبَيْتِ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْمُ (٦١) لِسَنَةِ ٢٠١٧

فِي ضُوءِ أَنْ حِسَابَ الْعَمِيلِ :

فـمـ الـكـوـدـ: / أـصـحـ ،ـ اـكـدـ ،ـ وـكـانـ آـخـرـ تـعـاـمـلـ يـالـبـيـعـ أـوـ الشـرـاءـ عـلـىـ الحـسـابـ بـتـارـيخـ: /

وبناء على طلب العينا / وكيله / المفوض، عنه (في حالة الشخص الاعتباري)

الاسم: بتاريخ: / /

فقد تحققنا نحن الموقعين أدناه ، والمفوضين بذلك من مجلس الإدارة ، من صحة وسلامة طلب تنشيط الحساب ومن أن مصدره هو المخول له التعامل على حساب العميل لدينا ، وقد بذلك عناية الرجل الحريص في قيامنا بهذا التحقق .

و تمت اجراءات التحقيق، المشار اليه وفقاً للنظام المعتمد به لدينا وذلك من خلال قيامنا بما يلى:

التفوّضان بالموافقة على تنشيط الحساب:

الاسم:	الاسم:
الوظيفة:	الوظيفة:
التوقيع:	التوقيع:

ختم الشركة أو الجهة

التاريخ: / /

